

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة ممثلين للجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان،
 وبناءً على عرض وزير الخارجية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و (٢) من القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، النصان الآتيان:
مادة (١):

يُعاد تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كل

من:

- ١- مساعد وزير الخارجية.
- ٢- ممثل عن ديوان صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- ممثل عن وزارة شؤون مجلس الوزراء.
- ٤- ممثل عن وزارة الخارجية.
- ٥- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ٦- ممثل عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ٧- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
- ٨- ممثل عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٩- ممثل عن وزارة الصحة.
- ١٠- ممثل عن وزارة شؤون الإعلام.
- ١١- ممثل عن النيابة العامة.
- ١٢- ممثل عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ١٣- ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني.

نائباً للرئيس.

١٤- ممثل عن مركز الاتصال الوطني.

١٥- ممثل عن جهاز المخابرات الوطني.

١٦- ممثل عن الأمانة العامة للتظلمات.

١٧- ممثل عن وحدة التحقيق الخاصة.

١٨- ممثل عن هيئة تنظيم سوق العمل.

ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتسمية ممثلي الجهات، وذلك بناءً على ترشيح تلك الجهات، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد أو مَنْ في حكمه، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٢):

إذا خلا مكان أي من أعضاء اللجنة لأي سبب، يحل محله بذات الأداة مَنْ يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م